.

وعنه لا تباح له مطلقا حتى تفرغ عدتها ذكرها في المحرر وقدمه في الرعاية .

قال في الكافي ظاهر كلام الخرقي تحريمها على الواطئ .

قال المصنف وهو قياس المذهب .

قال في الفروع وفي هذا القياس نظر وأطلقهن في الفروع .

ويأتي بعض ذلك في العدة عند قوله وإن أصابها بشبهة .

قوله ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .

يشمل مسألتين .

إحداهما 2 حرائر أهل الكتاب وهما قسمان ذميات وحربيات .

فالذميات يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع واختاره القاضي في المجرد وغيره .

وقيل يحرم نكاح الحربية مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في البلغة والمحرر والحاوي الصغير .

وقيل يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب وإن اضطر وهو منصوص الإمام أحمد رحمه ا في غير رواية واختيار بن عقيل .

وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشي وهو اختيار طائفة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد أيضا .

وقال المصنف ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في الأسير المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا .

وقال ناظم المفردات إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبح نكاحها